

المبسوط في فقه الإمامية

[333] قابل لأنه لم يستوف أركان الحج من الطواف والسعي. فأما إذا طاف وسعى ومنع من البيت والرمي فقد تم حجه لأن ذلك من المسنونات دون الأركان. وإن كان متمكنا من البيت ومصدودا عن الوقوف بالموقفين أو عن أحدهما جاز له التحلل لعموم الآية والأخبار. فإن لم يتحلل وأقام على إحرامه حتى فاته الوقوف فقد فاته الحج، وعليه أن يتحلل بعمل عمرة ولا يلزمه دم لفوات الحج ويلزمه القضاء إن كانت حجة الاسلام، وإن كانت تطوعا كان بالخيار. وإذا كان مصدودا عن العمرة جاز له أن يتحلل مثل الحج سواء، ومتى لم يخف فوات الحج فالأفضل ألا يتحلل ويبقى على إحرامه. فإذا انكشف العدو مضى على إحرامه وتمم حجه فإن ضاق الوقت وآيس من اللحوق تحلل فإذا احصر فأفسد حجه فله التحلل، وكذلك إن أفسد حجه ثم احصر كان له التحلل لعموم الآية والأخبار، ويلزمه الدم بالتحلل وبدنة بالافساد والقضاء في المستقبل. فإن انكشف العدو وكان الوقت واسعا وأمكنه الحج قضى من سنته وليس ههنا حجة فاسدة يقضي في سنتها إلا هذه، وإن ضاق الوقت قضى من قابل، وإن لم يتحلل من الفاسد فإن زال الحصر والحج لم يفت مضى في الفاسد وتحلل وإن فاته تحلل بعمل عمرة ويلزمه بدنة لافساد ولا شيء عليه للفوات و القضاء من قابل على ما بيناه. وإن كان العدو باقيا فله التحلل فإذا تحلل لزمه الدم التحليل أو بدنة لافساد و القضاء من قابل، وليس عليه أكثر من قضاء واحد، وإذا لم يجد المحصر الهدى أو لا يقدر على ثمنه لا يجوز له أن يتحلل حتى يهدي، ولا يجوز له أن ينتقل إلى بدل من الصوم أو الاطعام لأنه لا دليل على ذلك، وأيضا قوله " فإن احصرتم فما استيسر من الهدى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله " (1) فمنع من التحلل إلى أن يهدي ويبلغ الهدى محله وهو يوم النحر ولم يذكر البذل فإذا أراد التحلل من حصر العدو فلا بد فيه من نية التحلل قبل الدخول فيه، وكذلك إذا احصر بالمرض.

(1) البقرة 196.